حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

طارق حسين عبد الله*، د. حمزة حماد، د. عبيدة عبد الغفار

سلم البحث في ٩/٥/٢٠١٣م بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١/٦/٢٠١٣م

ملخص البحث:

تسعى هذه الورقة إلى دراسة مفهوم حق اللجوء والهجرة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وقد توصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية والقانون يؤكدان على الحق في حرية الانتقال للأفراد، وتوصلت أيضاً إلى أن الشريعة الإسلامية لا تميز في حق اللجوء على أساس اللون أو العرق أو الدين، في حين نجد أن بعض الدول الأوروبية تفضل الآن، أن يكون طالب اللجوء ممن يحمل دين الدول التي يطلب إليها اللجوء.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، اللجوء، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي.

The right of immigration and asylum in Islamic law and international law

Abstract:

This paper aims to study the concept of the right of asylum and immigration comparative study between Islamic law and international law, the study found that Islamic law and affirm the right to freedom of movement for individuals. Furthermore, this paper found that in the asylum, namely non-discrimination on the basis of colour, race or religion, and this constant in Islamic law as well as in international law. However, it is noticeable that some European countries prefer to be an asylum seeker from those people, who has the same religion of the state.

Key words: immigration, asylum, Islamic law "Sharia", International law.

المقدمة:

ينبغي في البداية أن نفهم حركة اللاجئين، باعتبارها جزءاً من سياق واسع من الهجرة الدولية والعولمة، وأن ظاهرتي الهجرة واللجوء من أقدم الظواهر التي

---

* باحث في الشريعة والقانون، بكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

** أعضاء هيئة تدريس بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

عرفتها البشرية، فما من حضارة وإلا وعرف أهلها الهروب والانتقال من مكان لآخر؛ طلباً للنجاة والابتعاد عن الأخطار التي تهددهم، وفي الوقت ذاته لا تكاد تخلو حضارة من استقبال الغرباء على أراضيها، بحثاً عن الملجأ الآمن أو الرزق[1].

ومن جهة أخرى؛ فإن الهجرة ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني، فالعلاقة بين وضع المهاجرين وحقوق الإنسان علاقة وطيدة، فقد تم الاعتراف عالمياً بالحق في التنقل منذُ أكثر من نصف قرن، بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وبناء عليه تثير مسألة الهجرة الوافدة -بما فيها مشكلة اللاجئين- عدة موضوعات قانونية وشكلية. إنّ قواعد القانون الدولي هي التي تحدد من تنطبق عليهم شروط اللاجئين وتحدد ضوابط لحمايتهم دون غيرهم، حيث أخذت مشكلة اللاجئين تتفاقم أكثر وأكثر، نتيجة الظروف المختلفة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الثانية، وتلك التي لحقتها واستمرت حتى اليوم، فقد شهد المجتمع الدولي خلال القرن الماضي، حروباً ضارية، استُخدِمت فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار، وشهد العالم تحولات هامة تشكل تهديدات خطيرة لقدرة الدول على الاستجابة لحالات النزوح المعاصرة.

إنّ تولد دوائر العنف والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان في أجزاء كثيرة من العالم أحدث حالات متزايدة من النزوح التي يستعصي حلها، ومن جهة أخرى فتعد الطبيعة المتغيرة للصراعات المسلحة وأنماط النزوح والمخاوف الشديدة إزاء الهجرة غير القانونية (غير الشرعية) أو غير المنظمة في هذه الحقبة من العولمة، بشكل متزايد جزءاً من البيئة التي يجب أن تتوافر فيها حماية اللاجئين وبالتالي ضرورة وضع إجراءات موحدة بين سائر الدول لشروط اللاجئين وتوفير الضمانات الفعالة لحمايتها، إذ إن للاجئين والمهاجرين حقوقاً يجب احترامها سواء قبل أم أثناء أم بعد حصولهم على حق اللجوء والهجرة كون العالم يشهد طفرة هائلة في الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان حيث تدفقت مع التطورات السريعة والمتلاحقة التي يعيشها النظام الدولي، وتزايد المطالب بتحقيق الإصلاح السياسي

والديمقراطي على المستويين الداخلي والخارجي، الأمر الذي أدى إلى تبوء حقوق الإنسان مكانة متقدمة ضمن أولويات المجتمع الدولي، لتصير عالمية هذه الحقوق وضمان كفالتها للكافة دون تمييز، مرتبطة في المقام الأول بتوحيدها في دول العالم أجمع وتوفيرها لجميع بني البشر من خلال الآليات الدولية، والأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء، ولم تكتف الأمم المتحدة بالتعريف الدقيق والشرح المعتني به في سجل من القوانين المقبولة من المجتمع الدولي لهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية فقط، بل قامت في الوقت نفسه بإنشاء آليات تحفيز تدفع هذه الحقوق وتحميها وتساعد الحكومات على الوفاء بمسؤولياتها إزاءها[٢].

بناء على ما سبق، فقد جاءت هذه الورقة لدراسة مفهوم حق اللجوء باعتباره من أهم جوانب حقوق الإنسان سواء في الإسلام أم القانون الوضعي، مع بيان أوجه المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بشأن حقوق الإنسان، وإمكانية تقاطع الهجرة مع اللجوء.

الفرع الأول
ماهية حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

١. مفهوم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية:

جاءت الشريعة الإسلامية لتعطي طابعاً فلسفياً وقانونياً للجوء ولربطه ارتباطاً متيناً بحقوق الإنسان، كون اللجوء والهجرة عنصرين مهمين في تطور الدين الإسلامي ذاته؛ فهجرة الرسول ﷺ وأتباعه إلى يثرب: المدينة المنورة حالياً، تعد بداية للعهد الإسلامي؛ حيث أخذ المسلمون هذا التاريخ بداية لتقويمهم الجديد، وليس تاريخ نزول الوحي أو ميلاده ﷺ، وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تشير إلى الذين اضطرتهم الظروف إلى الهجرة والبحث عن الحماية، فأعطى الله سبحانه وتعالى الإنسان المضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى، إذ قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[٣]، وقال تعالى:

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾[٥]، وبالمقابل أعطى القرآن الإنسان حق الاستجارة من الدولة التي لجأ إليها، إذ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[٦]، بل إن الإسلام أجاز للإنسان التنقل للهجرة، وطلب الملجأ عند الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾[٧].

وقد منع الإسلام في نفس الوقت إجبار شخص على ترك وطنه، أو إبعاده عنه دون سبب شرعي، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[٨]، كما نوه كتاب الله تعالى ببسالة أولئك المهاجرين اللاجئين الفارين بعقيدتهم، والمضحين في سبيلها بكل غالٍ ونفيس، وكذلك بسماحة الذين آووهم وأحسنوا مثواهم في قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[٩]، كما أقرت الشريعة الإسلامية الحصانة الممنوحة للاجئ، والطابع الحرام لبيت الله تعالى، فقال عز من قائل: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[١٠]، ويستبعد من نطاق الحصانة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً توجب الحد عليهم.

وقد شهد منح الأمان تطوراً كبيراً في النظام الإسلامي للجوء، أي منح الأجنبي غير المسلم المؤتمن الحماية التي جاء يطلبها في دار الإسلام[١١]، حيث لا يجوز المساس به لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾. وكذلك عدم إعادة اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه الاضطهاد، ومنح اللجوء الدائم لغير المسلمين المقيمين على الأرض التي فتحها المسلمون بموجب عهد الذمة، وتلتزم الدول الإسلامية باحترام حق اللجوء، باعتباره من حقوق الإنسان التي تتضمنها الشريعة، ولأجل تكريم الإنسانية المهانة،

وإشعارها بالأخوة الآدمية العامة. ومن هذا المنطلق نرى ضرورة تعاون جميع الناس على ذلك، حتى لا تخدش الصلة الجامعة بين بني آدم، والموضحة لحقوقهم الطبيعية، بغض النظر عن الحدود السياسية بينهم، لأنها أمور اعتيادية طارئة، توجد اليوم وتزول غداً، وعلى هذا الأساس نفهم قول الله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِنّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعْبُدُونِ﴾،[١٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾[١٣]، يقول الإمام ابن النابلسي الحنفي: وخروج أهل القرى من قراهم وتركهم مساكنهم وأملاكهم، بسبب الجور والظلم الزائد عليهم، وعدم تحملهم ذلك لضعف قدرتهم عليه، بحيث لا يمكنهم عبادة الله تعالى، بتحريم الحرام وتحليل الحلال، من فسق الظلمة، وعدوانهم عليهم، وطلبهم منهم ما لا يرضى به الله تعالى، فان الذي يفعله أهل القرى من الخروج عن قراهم أمر يثابون عليه، كما قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[١٤]، وقال الإمام النسفي في تفسيره: يعني أن المؤمن إذا لم تتسهل له العبادة في بلد هو فيه ولم يتمش له أمر دينه فليهاجر إلى بلد يقدر فيه اسلم قلبا وأصلح دينا وأكثر عبادة [١٥].

٢. **مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي:**

شُرع الملجأ كنظام قانوني لحماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصلية، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها لأسباب ترجع إلى وجود خلاف سياسي حاد بينه وبين حكومة تلك الدولة، أفضى إلى تمزق أو انفصام العلاقة العادية التي تربط عادة بين الفرد وبين حكومته، وأن الدول المتعاقدة في اتفاقية ١٩٥١م وبروتوكول عام ١٩٦٧م الخاصين بمركز اللاجئين، يُحظران عليها فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين، بعكس المهاجرين، فإنها تمتلك ذلك وفقاً لأنظمتها وقوانينها الداخلية، وبالتالي فهناك ملايين المهاجرين الاقتصاديين، وغيرهم من المهاجرين الذين اغتنموا تحسن وسائل الاتصال والمواصلات في العقود القليلة الماضية من التماس حياة جديدة في بلدان أخرى،

وبصفة أساسية البلدان الغربية، غير أنه يجب ألاّ يخلط بينهم، وبين اللاجئين الفعليين الذين يفرون من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم، وليس بسبب مجرد ضائقة اقتصادية؛ إذ إن البحث عن اللجوء دائماً ما يتم تشابكه وتعقيده بحركة الملايين من المهاجرين الاقتصاديين.

كما أن المهاجر يغادر بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل؛ ويتمتع بحماية دولته، وإذا اختار أن يرجع إلى وطنه فسوف يستمر في حماية حكومته، بينما اللاجئون يغادرون بسبب ما يتعرضون له من التهديد بالاضطهاد، ولا يمكن أن يعودوا بأمان لأوطانهم في ظل الظروف التي كانت سائدة آنذاك؛ بمعنى أن المهاجر تظل علاقته طبيعية بدولته، بعكس اللاجئ فإنه لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي متى شاء، إلاّ عندما تسمح الأحوال السائدة في بلده بالعودة المأمونة.[١٦]

ويمكن القول: إنه رغم وجود عنصر الترحال كعنصر مشترك بين اللاجئ والمهاجر، إلاّ إن هناك اختلافاً أساسياً بين الاثنين: ففي الهجرة يكون عنصر الاختيار لدى الشخص هو الغالب، كما أن عنصر الرضا من المهاجر ومن دولته يكون متوفراً بعكس الملجأ أو اللجوء، فحالة الضرورة هي التي تدعو إليه، كما أن الاختصام بين اللاجئ السياسي ونظام الحكم القائم هو العلاقة التي تدعو إلى اللجوء، كما أن المهاجر يظل متمتعاً بالحماية الدبلوماسية لدولته بعكس اللاجئ الذي غالباً تنقصه تلك الحماية من دولته.

كما أن الأجنبي الذي يهاجر بطريقة غير مشروعة إلى أية دولة أخرى، لا يستطيع التمسك بحقوقه المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وذلك لأنه يعتبر مخالف للقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، إضافة إلى مخالفته للقانون الوطني لهذه الدولة التي هاجر إليها، والتي تصدرها الدول لتنظيم عملية دخول وإقامة وخروج الأجانب .أي أن مخالفة الأجنبي للقانون الدولي وغيره من الاتفاقات، يضع نفسه خارج نطاق الحماية القانونية التي يفرضها ذلك القانون على الدولة التي هاجر إليها الأجنبي، وهذا الحكم ينطبق على الهجرة

غير المشروعة إلى الجماهيرية الليبية وبقية الدول الأخرى[١٧]، وكذلك لا يستفيد الأجنبي الذي هاجر بطريقة غير مشروعة من المزايا والحقوق التي تُعطى لمن يقيم إقامة مشروعة، فالأجنبي الذي يدخل ليبيا بصفة مشروعة ويقيم فيها إقامة شرعية، غير ذلك الشخص الذي يدخل بطريقة غير مشروعة، ولا يقيم إقامة شرعية، وذلك من حيث الحصول على الجنسية الليبية مثلاً وحرية التنقل داخل الدولة، إذ لا بد أن يكون دخوله أراضي الدولة بطريقة مشروعة، فإن كان بطريقة غير مشروعة فلا يمكن الحصول على جنسية الدولة[١٨]، أما اللجوء، فإن اللاجئ يتمتع بحقوق ضمنها له القانون الدولي، ولا تستطيع الدولة التي وافقت على منح اللجوء أن تغير هذا الحق أو ترفضه، باعتبارها موقعة على اتفاقية عام ١٩٥١م والبرتوكول المكمل لها لعام ١٩٦٧م الخاصين بمركز اللاجئين، حيث قضت معظم الدساتير والقوانين الدولية في العالم ومنها القانون الليبي على أن تؤكد الدولة العمل بمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول اللجوء والهجرة.

الفرع الثاني
شروط منح اللجوء في الشريعة والقانون

شروط منح الملجأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ففي الشريعة الإسلامية واللغة العربية يقصد بالملجأ: ما يعتصم به من الخطر كالحصن والجبل والمغارة ومنها قوله تعالى: ﴿لَو يَجِدونَ مَلجَأً أَو مَغاراتٍ أَو مُدَّخَلًا لَوَلَّوا إِلَيهِ وَهُم يَجمَحونَ﴾[١٩]، ويعدّ حق اللجوء والجوار من الشيم العربية الأصيلة التي لا يجوز الخروج عنها.

أما في القانون الدولي فاللاجئ هو: كل من وجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد التي يحمل جنسيته.

أما شروط منح اللجوء في الشريعة الإسلامية فتتمثل في: وجود الشخص

في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية، ويستوي في الإسلام أي سبب دافع للجوء، إضافة إلى عدم رغبة أو عدم إمكانية تمتع اللاجئ بحماية دولته، وأخيراً: عدم تعارض الملجأ مع قواعد الشريعة الإسلامية. وقد بينت الآية التاسعة من سورة الحشر القواعد المقررة للحق في اللجوء في القرآن الكريم، وتتمثل القواعد في: السرور لاستقبال اللاجئين أو المهاجرين، والإحسان إليهم، والإيثار نحوهم، ثم استقبال اللاجئين سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، وعدم رفض المهاجرين. وتعدّ الآية دليلاً على اللجوء الإقليمي. يتضح ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿والذين تبوئوا الدار والإيمان﴾[٢٠]، أي تمكنوا فيهما وجعلوهما مستقرا لهم، فهذا يدل على أن أصحاب الإقليم عليهم قبول مجيء من يأتي إليهم من المهاجرين.

أما في القانون الدولي فيتضح الأمر من خلال التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ لكي يكتسب الشخص صفة اللاجئ منها: أن يتواجد خارج بلده وأن يوجد خوف نتيجة تعرضه للاضطهاد وأن الشخص لا يرغب في حماية الدولة التي يحمل هو جنسيتها.

ومن النقاط الهامة في حق اللجوء عدم التمييز على أساس اللون أو العرق أو الدين وهذا ثابت في الشريعة الإسلامية وأيضاً في القانون الدولي لكن الملاحظ أن بعض الدول الأوروبية تفضل حالياً أن يكون طالب اللجوء ممن يحمل دين الدولة نفسها التي يطلب منها اللجوء وان كان هذا الأمر لا يكشف عنه بشكل ظاهر لكنه هو الوارد في الوقت الحالي.

حقوق اللاجئ:

تتمثل أهم حقوق اللاجئ في الإسلام بما يلي: توفير الحاجات المادية للاجئ، ورعاية ومساعدة اللاجئ. أما في القانون الدولي فتمثلت حقوقه بعدم التمييز وحرية العقيدة والإعفاء من مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل والإسكان وحرية التنقل وغيرها كثير[٢١].

موانع اللجوء:

لا تمنح الشريعة الإسلامية حق اللجوء للمجرمين غير السياسيين ولا تمنح حق اللجوء بسبب ارتكاب اللاجئ لمظالم في بلده الأصلي، أما في القانون الدولي فتتمثل الموانع في: عوارض من حيث: العودة الطوعية إلى بلده الأصل، والدمج المحلي في بلد الملجأ، إضافة إلى إعادة التوطين في غير الأصل وغير بلد اللجوء الأولى.

ونختم بعرض أوجه الاتفاق بين الشريعة والقانون الدولي بخصوص الحق في اللجوء، وهي: عدم جواز الرد إلى بلد اللاجئ إذا كان مهدداً بالخطر، ثم عدم فرض عقوبات على اللاجئ إذا تواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة، إضافة إلى مبدأ عدم التمييز، ومبدأ الطبيعة الإنسانية في حق اللجوء، وعدم جواز منح اللجوء للمقاتلين، وكذلك إمكانية منح الملجأ لأسرى الحرب، مع ضرورة توفير الحاجيات الضرورية للاجئ وضرورة جمع شمل الأسرة وحماية أموال وممتلكات اللاجئ.

الفرع الثالث
أوجه المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بشأن حقوق الإنسان

ترتبط مفاهيم حقوق الإنسان تاريخياً بمفهوم العدالة التي ظهرت في الأديان السماوية والفلسفات الإنسانية؛ وتأسيساً على ذلك، نتناول في هذا المقام أوجه المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية -باعتبارها الشريعة المحمدية الخالدة والناسخة لجميع الشرائع السابقة- والقانون الدولي بشأن حقوق الإنسان، وذلك من حيث أساس الحماية لهذه الحقوق ونطاقها ومضمونها ووسائلها، على النحو التالي:

من حيث أساس الحماية:

ترتبط مفاهيم حقوق الإنسان تاريخياً بمفهوم العدالة التي ظهرت في الأديان السماوية والفلسفات الإنسانية، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى كرم الإنسان وجعله خليفة في الأرض، ولذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من

مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة، وذلك لتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا وخلافته في الأرض، وتتمثل هذه المصادر الأساسية بالقرآن الكريم، باعتباره المصدر الأول وعنه تتفرع بقية المصادر الأخرى، ثم يأتي في المرتبة الثانية السنة النبوية الشريفة، وهي ما صدر عن الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" من قول أو فعل أو تقرير، ثم الإجماع وهو ما أجمع عليه علماء المسلمين في زمن معين ولم يخالف نصاً من قرأن أو سنة، ثم يأتي بعد ذلك الاجتهاد، وهو الفتوى التي تصدر من أحد مجتهدي الأمة الإسلامية فيما لم يأت به نص أو أجماع[٢٢].

أما في مجال القانون الدولي، فالأمر مختلف، حيث نجد أن أساس حقوق الإنسان ينبع من تلك الصكوك والمعاهدات الدولية، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م، بمنزلة دستور للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي باعتباره معاهدة دولية ملزمة، ولأول مرة، تدون حقوق الإنسان، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، الذي أكد العديد من مرتكزات حقوق الإنسان؛ إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، فضلاً عن تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان التي اعتمدت على المواد القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرتكز أساسياً لها[٢٣]، إضافة إلى القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م، باعتبارها أعمالاً قانونية تنظم مجالاً معيناً أو بعضاً من مجالات حقوق الإنسان.

تأسيساً على ما تقدم، فإن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان هي الصكوك القانونية الرئيسية للأمم المتحدة، المحددة لنطاق حقوق الإنسان وضمانات حمايتها، وهي خمسة صكوك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عام ١٩٦٦م والبروتوكولان الاختياريان للعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية لعامي ١٩٦٦ و١٩٨٩م[٢٤].

تأتي الصكوك القانونية الدولية الأخرى لتفصل أحكام هذه الشرعية باتجاه توسيع نطاق أو دائرة حقوق الإنسان وتطوير حمايتها، وإيجاد الآليات المتخصصة في كل مجال من المجالات المتميزة لحقوق الإنسان، وأنه في حالة الأخذ بمفهوم الشرعية الدولية من منظور الوثيقة، فإن الشرعية الدولية هي الوثائق القانونية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي ثلاث وثائق: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالبروتوكولان الاختياريان هما ملحقان بالعهد الأخير، ويشكلان معه وثيقة قانونية دولية واحدة [٢٥].

من حيث نطاق الحماية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شمولية وثابتة بشأن حقوق الإنسان تقوم على أساس الوسطية والاعتدال،حيث سبقت الشريعة الإسلامية المعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية منذ أكثر من ١٥ قرناً في إطار حقوق الإنسان؛ إذ أدى ذلك إلى تحقيق العدل ورفع الظلم والعدوان والإفساد في الأرض؛ إذ إننا نجد أن دائرة نطاق الحماية في التشريع الإسلامي أوسع مما هو عليه الحال بالنسبة للنظام القانوني الدولي وحتى بالنسبة للوطني الداخلي[٢٦].

وقد تنبه المجتمع الدولي لأهمية موضوع حقوق الإنسان، فبذلت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان جهوداً مضنية من أجل تفعيل دورها في خدمة حقوق الإنسان، فبظهور ميثاق الأمم المتحدة دخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي، حيث أقر المجتمع الدولي ما عُرف بـ "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"، التي حددت المضمون العام لدائرة الحقوق وقسمتها إلى مجموعتين أو نطاقين رئيسيين، هما: الحقوق المدنية والسياسية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين شمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النطاقين بكل مجالاتهما [٢٧].

ومهما يكن من أمر، فإن نطاق الحماية في النظام القانوني الدولي أضيق

مما هو عليه الحال في الدستور الإلهي الإسلامي؛ حيث أغفل ذلك النظام في مواده العديد من الحقوق هذا من ناحية، إضافة إلى تحفظ الدول على بعض النصوص بما يتلاءم وأوضاعها من ناحية أخرى، ناهيك عن الجدلية التي صاحبت الإعلان العالمي، من حيث: مدى القيمة القانونية له، ومدى إلزاميته على الأسرة الدولية، وقد أدى ذلك، بشكل أو بآخر، إلى إضعاف نطاق الحماية فيها؛ وهذا ما لا نجده في مجال حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية الغراء [٢٨].

ومن هنا يمكن القول أنه قبل أن يطل علينا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م كانت الشريعة الإسلامية بدينها السمح، قد أقرت قبل ما يزيد على ١٥ قرناً حقوق الإنسان وأكدت عليها وجعلتها محوراً رئيسياً لها، وأن تشريعات الإسلام قد أوفت الإنسان جميع حقوقه المادية والروحية وضمنتها له بدون العجز والقصور، الذي لحق مواثيق حقوق الإنسان في العالم الغربي الذي ينعق بها ليل نهار، مع أنه أول من يضيعها ويدوس عليها عندما تتعارض مع مصالحه ونزواته الفردية. وما على الدول العربية والإسلامية سوى تبني مثل هذه الرؤى والتأكيد عليها إحقاقاً للحق الرباني ودفعاً لشبهات المغرضين حول تعاليم شرعنا الإسلامي الحنيف[٢٩].

من حيث مضمون الحماية:

جاء الإسلام ووضع حجر الأساس لحقوق الإنسان، وقد وهب الله تعالى الحرية للبشر إلى جانب نعمة العقل الذي كرم الله به الإنسان وميزه عن باقي المخلوقات، بحيث تميز الفكر الإسلامي بتوسيع مجال الحرية ليشمل جوانب متعددة من حياة الإنسان؛ إذ انبثقت حقوق الإنسان في الإسلام من العقيدة الإسلامية، وتميزت بالصبغة الإسلامية والكمال وعدم النقص والعدل والرحمة والحكمة والمصلحة وقوة الإلزام والطاعة الاختيارية المنبعثة من الذات، والحل والحرمة وتنظيم العلاقات بين السلطات الحاكمة والأفراد على أساس رابطة الأخوة والعيش الكريم ومبدأ ثنائية المسئولية؛ لذلك تجد الدور الهام للحسبة في مجال حماية حقوق

الإنسان في الإسلام، حيث تستوعب كل ما جاء في الدساتير الحديثة وإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعاصرة، فالحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله، وبالتالي يعرفها البعض[٣٠]، بأنها "فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية" وهذا التعريف يشمل الفرد المسلم والجماعة والدولة.

فالحسبة الشرعية بمفهومها الواسع للفرد والجماعة والدولة، هي محور حقوق الإنسان، وتؤصل لمصدر تلك الحقوق، فتربطها بالوحي الإلهي وعقيدة الإيمان بدلاً من ربطها بالطبيعة والعقل الإنساني المجرد ومبادئ العدالة وما ينتج عنها من عقدٍ اجتماعي وغير ذلك، مما تقرره العقلية البشرية، ومن هنا فإن الغاية من الحسبة الشرعية هي تحقيق السلام العالمي، الذي يستند إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وحماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ودفع الفساد عنه، وهي مصالح لا ترتبط بفئة معينة، ولا بجنس الفرد أو لونه أو موطنه وإنما تشمل، جميع الناس[٣١].

كما أن الحسبة في غايتها العالمية تؤصل للغاية من حقوق الإنسان، فهي غاية عالمية خالدة، وليست آنية يتوقف وجودها وإقرارها على مصالح الدول والأمم التي تروج لها.

أما في ظل القانون الدولي، فقد أثبتت الوقائع والحقائق المعاصرة أن الدول المتغطرسة، كأمريكا وإسرائيل ومن تحذو حذوهما من دول تسير في ركبهما بحسب مصالحها، ترمي بعرض الحائط تلك الحقوق، وستبقى حبراً على ورق تحت ستار الديمقراطية وحقوق الإنسان، خاصة في ظل ميزان الكيل بمكيالين، وتميزت هذه الحقوق بالصبغة الوضعية والنقص وعدم الكمال والمحاولة في الكثير من البلدان بعدم إعطائها كما هي لشعوبها؛ حيث أفقدت تلك الحقوق مضمونها من محتواها[٣٢].

من حيث وسائل الحماية:

كما ذكرت آنفاً، فإنه في مجال حقوق الإنسان في الإسلام، نلاحظ مدى الشعور بقوة الإلزام والطاعة الاختيارية والخضوع التلقائي المنبعث من النفس؛ وذلك نابع مما تمتاز به الشريعة الإسلامية الغراء، كونها منبثقة من العقيدة الإسلامية، وكذلك هناك ثنائية الجزاء في القانون الإسلامي، أي جزاء دنيوي يتمثل: في العقوبات الشرعية للفرد وللسلطة عند الخروج عن القانون الإسلامي[٣٣]، وجزاء أخروي: يتمثل في العقاب الأليم في الدار الآخرة الذي توعدت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أما بالنسبة للقانون الدولي، فالدول التي لا تكون أطرافاً في اتفاقية دولية معنية بحقوق الإنسان، لا يكون عليها أي التزامات قانونية، بل نجد دولاً طرفاً فيها ولا تلتزم بها، حتى وإن التزمت يكن التزامها بموجب مصالحها، غير أنه نتيجة لازدياد الوعي لدى الأسرة الدولية والرأي العام الدولي أصبحت مسألة حقوق الإنسان من المسائل المهمة، ومن أولويات حكومات الكثير من الدول، حيث التزمت العديد من دول العالم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبتلك المواثيق والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان على اعتبار أنها دول متمدنة يسود نظامها القانون[٣٤]، لأن تقدم أي مجتمع من المجتمعات يقاس بمدى احترامه لحقوق الإنسان، وعليه يُطلق على الدولة التي تحترم ذلك، بالدولة القانونية.

نلخص مما سبق، إلى أن الشريعة الإسلامية والقانون، يؤكدان الحق في حرية الانتقال للأفراد ويحميانه حماية تامة بكافة صوره؛ وأن أساس ونطاق ومضمون ووسائل حماية حقوق الإنسان مفاهيم مرتبطة بمفهوم العدالة التي ظهرت في الأديان السماوية، وبالأخص الدين الإسلامي الحنيف، والفلسفات الإنسانية التي تستند إلى نصوص صريحة وردت في القرآن الكريم وأصل التشريع، إذ جاءت الشريعة الإسلامية كاملة لا نقص فيها، ومن أجل رعاية المصالح المعتبرة فيها.

ومن هنا نؤكد ارتباط مفهوم الهجرة واللجوء بمصلحة من هذه المصالح، وأن التنظيم لحق الهجرة واللجوء في القوانين الوضعية ما شرع على هذا الحق إلاّ لمنع الناس من الاعتداء على المصالح، أي مصالح البعض الآخر من هؤلاء الناس، باعتبار أن العقوبات ليست في ذاتها مصالح، وإنما هي مفاسد بيد أن الإسلام أوجبها لرعاية المصالح ومحاربة المعاصي، وبالتالي تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها، هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها وضمان بقائها "[٣٥].

كما أن الشريعة الإسلامية نزلت من عند الله تعالى شريعة كاملة شاملة، جامعة مانعة، لا تُرى فيها عوجاً ولا تشهد فيها نقصاً، ولم تنشأ هذه الشريعة نشأة القوانين الوضعية، ذلك أن هذه القوانين تشبه الكائنات الحية، فنراها تنمو وتتطور بتطور الجماعة وتتسامى نظرياتها، كلما ازدادت حاجة الجماعة وتنوعت، فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيرا ضعيفاً، ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئا حتى يبلغ أشده، وهو من وضع البشر ويتمثل فيها نقصه وضعفه.

بهذا تفسر قابلية القوانين الوضعية للتغيير والتعديل والتأويل، أما الشريعة الإسلامية فلم تنشأ هذه النشأة، ولم تسر في هذا الطريق؛ لأنها لم تكن في بداية عهدها طفلاً، وإنما ولدت شابة واستكملت كل ما تحتاجه من قواعد ومبادئ أصولية تكفل سد حاجات الجماعة بأسرها، ولم تأت الشريعة الإسلامية لجماعة دون أخرى أو لقوم دون آخر أو لدولة دون أخرى، وإنما جاءت للناس كافة على اختلاف أجناسهم وتباين مشاربهم وعاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، ولم تأت الشريعة لوقت أو لعصر دون آخر أو لزمن دون غيره، وإنما هي شريعة كل وقت وعصر، وشريعة الزمن كله.

هذه الفروق لا يمكن أن تنال من وحدة الهدف أو الغرض الذي يجمع بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والذي يتمثل في وضع تنظيم الجماعة، وإن اتسم هذا التنظيم في الشريعة بالدوام؛ فنصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل

كما تتغير نصوص القوانين الوضعية وتتبدل[٣٦].

وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله جل شأنه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾[٣٧]، لأنها ليست بحاجة للتغيير والتبديل، مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان، وإذا كان الأمر، فإنه تجدر الإشارة إلى إمكانية تقاطع الهجرة مع اللجوء، وهو ما نتناوله في النقطة التالية.

الفرع الرابع
إمكانية تقاطع الهجرة مع اللجوء

يطرح هذا البحث سؤالاً كثيراً لم يقف الباحث على من طرحه من قبل، وهو هل يمكن أن نميز بين تجارب المهاجرين واللاجئين، وهل يعد ذلك عملياً أم كليهما معا؟ هذا السؤال وثيق الصلة بالمحيط الليبي، خاصة مع غياب الخط الفاصل بين اللاجئين والمهاجرين، حتى على المستوى القانوني، نظراً لعدم وجود قانون وطني خاص بتنظيم اللجوء علاوة على ذلك، فإن الطريق من دول إفريقيا، وغيرها من خلال ليبيا يتميز بتدفقات الهجرة المختلطة، أي بشقيها التسلل واللجوء، ويستعين اللاجئون والمهاجرون من خلاله بالطرق والوسائل نفسها للوصول إلى وجهتهم المقصودة.

وبوجه عام باتت قابلية التفرقة التقليدية بين الهجرة الطوعية والقسرية في حركات الهجرة الحديثة أمراً مشكوكاً فيه، ومن الأمور المعترف بها على نطاق واسع، أن الفرق بين اللاجئين والمهاجرين قد أصبح غامضاً، حيث أظهرت العديد من الدراسات كون الدافع للهجرة متعدد ومعقد، ففي يومنا هذا، يترك الناس بلد المنشأ نتيجة لعدة أسباب متشابكة والتي يصعب تضمينها، من حيث الذي يملك الاختيار والذي لا يملكه، غير أن هناك عنصراً يتمثل في الإكراه والاختيار عند اتخاذ القرار لدى معظم المهاجرين، ولكن بدرجات متفاوتة، وعادة ما تكون هناك علاقة وثيقة بين أسباب الهجرة القسرية والهجرة الاقتصادية، حيث إنه من المعتاد

أن تعانى الدول التي تصيبها لعنة الصراعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان من الحالة الاقتصادية الفقيرة [٣٨].

من ناحية أخرى فالذين يفرون لتأمين سلامتهم المادية يريدون تأمين أمنهم الاقتصادي أيضاً، فضلاً عن ذلك، فمن الأهمية بمكان أن نعرف أن قرارات الهجرة تقودها عوامل أخرى، تتضمن وجود شبكة اجتماعية من الأصحاب والأصدقاء، وأفراد العائلة الذين استقروا بالفعل خارج البلاد، أو شبكة المعارف الشخصية الذين هاجروا للخارج ولمس أفراد عائلتهم في بلد المنشأ المنافع المالية التي تعود عليهم، نتيجة عملهم بالخارج. فنخلص مما سبق إلى صعوبة التمييز بين اللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين في حالات كثيرة، حيث إن الأشخاص عادة ما يكون تختلف أسباب هجرتهم، فالمهاجرون هم أناس يقيمون بشكل مؤقت أو دائم في بلد آخر؛ ومن المفترض أنهم يهاجرون طواعية، ولذا ينعمون بحماية حكومتهم الوطنية، وبالرغم من ذلك، فغالباً ما تكون أسباب الهجرة إلى بلد آخر معقدة ومتشابكة في كثير من الحالات، ولهذا يشعر الكثير من المهاجرين أنهم مجبرون على ترك بلد المنشأ، نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة [٣٩].

بالرغم من وجود عنصر الترحال كعنصر مشترك بين الهجرة واللجوء، إلا أن هناك اختلافاً أساسياً بين الاثنين: ففي الهجرة يكون عنصر الاختيار لدى الشخص هو الغالب، كما أن عنصر الرضا من المهاجر ومن دولته يكون متوفراً، بعكس الملجأ أو اللجوء فحالة الضرورة هي التي تدعو إليه، كما أن الاختصام بين اللاجئ السياسي ونظام الحكم القائم هو العلاقة التي تدعو إلى الملجأ، كما أن المهاجر يظل متمتعاً بالحماية الدبلوماسية لدولته، بعكس اللاجئ الذي غالباً تنقصه تلك الحماية من دولته، كما أن المهاجر بطريقة غير قانونية، يكون في معظم الحالات ضحية عصابات الاتجار بالبشر، ويجب أن يُعامل وينظر إليه على هذا الأساس من مختلف الأطراف.

من هنا فإن مكافحة الهجرة غير القانونية يجب ألا تتم على حساب احترام

الحقوق الإنسانية للمهاجرين، وإنما من خلال التعاون الدولي لمكافحة شبكات التهريب والاتجار بالبشر، والنظر إلى المهاجر غير القانوني على أنه ضحية وليس مجرماً، وهو أيضاً ضحية أنظمة عجزت عن النهوض بشعوبها [٤٠].

وهنا تجدر الإشارة إلى العناصر الأساسية في التفريق بين اللاجئ والمهاجر الوافد، من حيث: السبب والطبيعة والمستوى المتحرك، وذلك وفقاً للفروق بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي، فمن العوامل المشتركة بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي: أولاها: السبب: ألا وهو الهروب من قهر سياسي أو اجتماعي أو ديني أو عنصري أو كوارث طبيعية، والثاني الطبيعة ألا وهي الحالة المؤقتة، فتنتهي حالة اللجوء غالباً بزوال الأسباب المؤدية لذلك، وآخرها: المستوى، فكل من اللاجئ والمهاجر الوافد ينتميان إلى مستويات عالية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

الفروق بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي، فغالباً ما يكون السبب اقتصادياً (معيشياً) وقد يكون اجتماعياً، إضافة إلى كون المهاجر الاقتصادي يتركز في الطبقات الدنيا اقتصادياً، وينتمي إلى مستوى اجتماعي بسيط، فضلاً عن كون يقيم بصفة دائمة وأحيانا يتحول إلى هجرة استيطانية. [٤١].

الخاتمة:

انتهت هذه الورقة إلى القول بـــ: إن الهجرة حق من الحقوق التي يفترض أن تكون لاصقة بالإنسان والتي لا بد من أن تتوفر لها الحماية القانونية، غير أن هذا الحق وإن كان حق من حقوق الإنسان ومن الأمور التي يمكن أن نعتبرها مشروعة وشرعية من الناحية الدينية والقانونية، غير أن هذا الحق يظل كغيره من الحقوق مقيداً وليس مطلقاً، حيث يتقيد الفرد في استعماله بما يقتضيه الدفاع عن كيان الجماعة التي يهاجر منها أو يهاجر إليها، وهو ما يعني أن هذه الهجرة يمكن أن تتحول من هجرة مشروعة إلى هجـــرة خارج إطار المشـــروعية، إذا ما تجاوز

الفرد الحدود والشروط الواجب التقيد بها حيال المكان المهاجر إليه أو المهاجر منه، وهي شروط شكلية وموضوعية لا بد أن يتقيد بها الفرد وإذا ما حاد عنها أصبح سلوكه غير مشروع وهو ما يعرف حديثاً بالهجرة غير الشرعية.

ومن هنا نؤكد ارتباط مفهوم الهجرة واللجوء بمصلحة من هذه المصالح، وأن التنظيم لحق الهجرة واللجوء في القوانين ما شرع على هذا الحق إلا لمنع الناس من الاعتداء على المصالح، أي مصالح البعض الآخر من هؤلاء الناس، باعتبار أن العقوبات ليست في ذاتها مصالح، وإنما هي مفاسد بيد أن الإسلام أوجبها لرعاية المصالح ومحاربة المعاصي، وبالتالي تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية المحلية منها والدولية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها، هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها وضمان بقائها، كما أن الشريعة الإسلامية نزلت من عند الله تعالى شريعة كاملة،جامعة مانعة، لا ترى فيها عوجاً ولا تشهد فيها نقصاً، ولم تنشأ هذه الشريعة نشأة القوانين الوضعية، ذلك أن هذه القوانين تشبه الكائنات الحية، فنراها تنمو وتتطور بتطور الجماعة تتسامى نظرياتها، كلما ازدادت حاجة الجماعة وتنوعت، فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيرا ضعيفاً، ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئا حتى يبلغ أشده، وهو من وضع البشر ويتمثل فيها نقصه وضعفه.

وبهذا تكون قابلية القوانين الوضعية للتغيير والتعديل والتأويل، أما الشريعة الإسلامية فلم تنشأ هذه النشأة، ولم تسر في هذا الطريق، لأنها لم تسر في هذا الطريق، لأنها لم تكن في بداية عهدها طفلاً، وإنما ولدت شابة واستكملت كل ما تحتاجه من قواعد ومبادئ أصولية تكفل سد حاجات الجماعة بأسرها، ولم تأت الشريعة الإسلامية لجماعة دون أخرى أو لقوم دون آخر أو لدولة دون أخرى، وإنما جاءت للناس كافة على اختلاف أجناسهم وتباين مشاربهم وعاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، ولم تأت الشريعة لوقت أو لعصر دون آخر أو لزمن دون غيره، وإنما هي شريعة كل وقت وعصر، وشريعة الزمن كله.

وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله جل شأنه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾[٤٢]، لأنها ليست بحاجة للتغيير والتبديل، مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.

هوامش البحث

[١]- يحيى علي حسن، الصرابي، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة، (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا: ٢٠٠٩)، د م، ص٧٠ .

[٢]- أيمن أديب الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، (جامعة القاهرة كلية الحقوق، أطروحة رسالة دكتوراه غير منشورة، د ط، ص ٢٠.

[٣]- (سورة العنكبوت، الآية ٥٦).

[٤]- (سورة النساء،الآية ١٠٠).

[٦]- (سورة التوبة:الآية ٦).

[٧] (سورة النساء:الآية ٩٧).

[٨] (سوره البقرة:الآية ٢١٧).

[٩]- سورة (الأنفال:الآية ٧٣).

[١٠]- (سورة آل عمران:الآية٩٧).

[١١]- أحمد شوقي الفنجري، الحريات السياسية في الإسلام، (بيروت، دار القلم،، د ط،١٩٧٣م، د ط، ص ١٨٧ .

[١٢]- (سورة العنكبوت :الآية ٥٦).

[١٣]- (سورة النساء :الآية ١٠٠).

[١٤]- العنكبوت ٥٦.

[١٥]- خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كتاب حقوق الإنسان، بيروت ١٩٨٩م، د ط، ص ٣٤ .

[١٦]- اتفاقية، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.ص ٩.

[١٧]- أحمد حمود الضاوي، هجرة الأجانب غير المشروعة إلى ليبيا، (بحث غير منشور، المعهد العالي لضباط الشرطة، طرابلس : ليبيا ، (٢٠٠٣م)، د ط، ص ٩ .

[١٨]- محمد عبد الله المؤيد، أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، (صنعاء، الآفاق للطباعة والنشر، (١٩٩٩م)، ط ١، ص ٢٠ .

[١٩]- (سورة (التوبة:الآية ٥٧).

[٢٠]- (سورة الحشر: الآية ٩).

[٢١]- أحمد، أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (القاهرة: مصر، المكتب الإقليمي بجمهورية مصر العربية، (٢٠١٠م)، د ط، ص ٨٤.

[٢٢]- محمد أحمد المخلافي، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ورقة بحثية مقدمة للدورة التدريبية الأولى لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان . Hritc تعز: صنعاء. (٢٠٠٢م)، د ط، د ص ٤.

[٢٣]- اتفاقية عام ١٩٥١م .وبروتوكول عام ١٩٦٧م.

[٢٤]- النصيري الشيباني، وعلي ياسين، الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية،(منشورات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان :صنعاء، (٢٠٠٢م)، د ط، العدد رقم ٥.

[٢٥]- محمد أحمد المخلافي، مرجع سابق،ص ٥.

[٢٦]- الريسوني والزحيلي، أحمد ومحمد، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،(مجلة الحراس، العلاقات العامة لوزارة الداخلية اليمنية، صنعاء،) ٢٠٠٢م)، د ط، ص ١٧٤، ١٧٥

[٢٧]- عبد الله صالح، الحماية الدولية للحق في المساواة، (بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، اليمن ؛ د ط ؛ (٢٠٠٨م)، ص م ٤٣،١٧٣.

[٢٨]- الريسوني والزحيلي،مرجع سابق،.ص ٨٤.

[٢٩]- فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر: (٢٠٠٨م)، د ط،: ص ٣٨ .

[٣٠]- محمد عثمان شبير، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان،كتاب الأمة، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : بقطر؛ د ط، ٢٠٠٨م ، ص ٨٧ .

[٣١]- الريسوني الزحيلي، مرجع سابق،ص٨٥ .

[٣٢]- حمدي أبو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة واللجوء، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م ، د ط، ص ١٣.

[33]– علي كوسر، خالد ونادية، طرق جديدة للهجرة: الجاليات العابرة للأوطان وتحويل الوطن،دراسات عرقية وعنصرية،، مطبوعات جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٧ م، د ط، ص ٢٠ .

[34]– المواثيق والصكوك الدولية، العلاقات العامة،عهود ومواثيق واتفاقيات دولية، وزارة العدل ليبيا، (٢٠٠٥م، دط .

[35]– بدر راجح سعيد، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور بمجلة البحوث القضائية اليمن، المكتب الفني بالمحكمة العليا. صنعاء، ٢٠٠٧م ، د ط، ص ٩ .

[36]– الهادي سالم محمد عمر، الهجرة غير الشرعية للأفارقة عبر ليبيا إلى إيطاليا، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٨م، د ط،ص ٢٨.

[37]– (سورة يونس:الآية ٦٤).

[38]– سارة حمودة، الهجرة الأفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ٢٠٠٨م، د ط، د ص ١٦٥.

[39]– سارة حمودة، مرجع سابق .ص ١٧.

[40]– مصطفي عبد العزيز مرسي، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ورقة بحثية مقدمة لندوة المغتربون العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوروبي المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :القاهرة .مصر،٢٠٠٨م، د ط،خلال الفترة من ٢٣ – إلى ٢٤ .إبريل.

[41]– مصطفي عبد العزيز مرسي،مرجع سابق، ص ٢١.

[42]– (سورة يونس :الآية ٦٤) .

المراجع:

- أحمد، أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللأجئين، القاهرة: مصر، المكتب الإقليمي بجمهورية مصر العربية، (٢٠١٠م)، د ط، د ص.
- أحمد شوقي الفنجري، الحريات السياسية في الإسلام، بيروت، دار القلم،، د ط ١٩٧٣م، د ط، ص ١٨٧.

- أحمد حمود الضاوي، هجرة الأجانب غير المشروعة إلى ليبيا، بحث غير منشور، المعهد العالي لضباط الشرطة، طرابلس : ليبيا ، ٢٠٠٣م ، د ط، ص ٩.
- أيمن أديب الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، جامعة القاهرة كلية الحقوق، أطروحة رسالة دكتوراه غير منشورة، د ط،ص ٢٠.
- اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة وأجوبة.من منشورات مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين،قسم الإعلام، نيويورك
- الهادي سالم محمد عمر، الهجرة غير الشرعية للأفارقة عبر ليبيا إلى إيطاليا، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٨م، د ط،
- الريسوني والزحيلي، أحمد ومحمد، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، مجلة الحراس، العلاقات العامة لوزارة الداخلية اليمنية، صنعاء، ٢٠٠٢م، د ط، ص ١٧٤، ١٧٥.
- النصيري الشيباني، وعلي ياسين، الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية، منشورات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان :صنعاء، ٢٠٠٢م، د ط، العدد رقم ٥ .
- المواثيق والصكوك الدولية، العلاقات العامة، عهود ومواثيق واتفاقيات دولية، وزارة العدل.ليبيا، ٢٠٠٥م ، دط.
- بدر راجح سعيد، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور بمجلة البحوث القضائية اليمن، المكتب الفني بالمحكمة العليا. صنعاء، ٢٠٠٧م ، د ط، ص ٩.
- حمدي أبو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة واللجوء، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م، د ط، ص ١٣.
- خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كتاب حقوق الإنسان، بيروت ١٩٨٩م، د ط، ص ٣٤.
- سارة حمودة، الهجرة الأفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة: ٢٠٠٨م، د ط، د ص.
- علي كوسر،خالد ونادية، طرق جديدة للهجرة: الجاليات العابرة للاوطان وتحويل الوطن،دراسات عرقية وعنصرية،، مطبوعات جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٧ م، د ط، ص ٢٠.
- عبد الله صالح، الحماية الدولية للحق في المساواة، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، اليمن ؛ د ط ؛ ٢٠٠٨م ، ص م ٤٣،١٧٣.

- فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م ، د ط،: ص ٣٨.
- محمد عثمان شبير، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان،كتاب الأمة،الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : بقطر؛ د ط، ٢٠٠٨م ، ص ٨٧.
- محمد أحمد المخلافي، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ورقة بحثية مقدمة للدورة التدريبية الأولى لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان. Hritc تعز: صنعاء. ٢٠٠٢م، د ط، د ص.
- محمد عبد الله المؤيد، أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، صنعاء، الآفاق للطباعة والنشر، ١٩٩٩م، ط ١، ص ٢٠.
- مرسي، مصطفي عبد العزيز، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي،ورقة بحثية مقدمة لندوة المغتربون العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوروبي المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :القاهرة.مصر ٢٠٠٨م، د ط،خلال الفترة من ٢٣ – إلى ٢٤.إبريل.
- مواثيق والصكوك الدولية، العلاقات العامة،عهود ومواثيق واتفاقيات دولية، وزارة العدل.ليبيا، ٢٠٠٥م، دط.
- يحيى علي حسن، الصرابي، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة، (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا: ٢٠٠٩، د م، ص٧٠